استرداد الموجودات المتحصلة من جرائم الفساد (العوائق والحلول)

Asset recovery from corruption crimes (obstacles and solutions)

شريفة سوماتي

جامعة خميس مليانة، مخبر الحالة المدنية، الجزائر، c.soumati@univ-dbkm.dz

تاريخ الاستلام: 2022/01/04؛ تاريخ القبول: 2022/05/13؛ تاريخ النشر: 2022/06/30

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الاحاطة بموضوع استرداد الموجودات المتحصلة من جرائم الفساد بوصفه إجراء حديث ومعقد من إجراءات التعاون الدولي تعتريه العديد من العقبات التي تقف حائلا أمام الدولة الطالبة في تحقيق رغبتها في استرداد أموالها المهربة نحو الخارج، فبالرغم من أن هذا الإجراء خصصت له الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد فصلا خاصا هو الفصل الخامس الذي تضمن مجموعة الإجراءات والتدابير الخاصة بعملية الاسترداد، غير أننا توصلنا في ختام هذه الدراسة إلى أن الإجراءات ليست كافية وحدها على تحقيق عملية الاسترداد . حيث أثبت الجانب العملي والتطبيقي قصور بعض الإجراءات التي تضمنتها الاتفاقية مما أدى إلى تأخر عملية الاسترداد أو فشالها. مما يتطلب إعادة النظر في تحيين هذه الإجراءات وإيجاد حلول للعقبات المرصودة .

الكلمات المفتاحية: الاسترداد، الاتفاقية، الممتلكات، التعاون الدولي، الفساد.

Abstract

This study aims to address the topic of asset recovery from corruption crimes as a modern and complex procedure of international cooperation with many obstacles to the requesting State in realizing its desire to recover its assets smuggled abroad. Although the United Nations Convention against Corruption devoted a special chapter to this procedure, chapter five, which contains the set of procedures and

measures for recovery, at the conclusion of this study we concluded that the measures it contains are not sufficient alone to achieve recovery. The practical aspect has proved that some of the procedures contained in the Convention are inadequate, resulting in delays or failures in the recovery process. This requires reviewing the update of these procedures and finding solutions to the identified obstacles.

Keywords: recovery; convention; properties; international cooperation; corruption.

مقدمة

يعتبر استرداد الموجودات من أهم المسائل التي أولت لها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] أهمية كبيرة، وقد كرسته المادة 51 منها كمبدأ أساسي من مبادئ الاتفاق، ووضعت له الأطر والقواعد التي تنظمه ضمن فصلها الخامس، وضمنته الكثير من الأحكام التي تدعو الدول إلى تعزيز منظوماتها القانونية الداخلية وتطوير التعاون في ما بينها في هذا الشأن.

يأتي ذلك في وقت يتنامى الاهتمام العالمي بموضوع "استرداد الموجودات" على مستوى الحكومات والشعوب في دول عدة حول العالم، بما فيها الجزائر حيث برز عنوان "استرداد الموجودات" في الخطابين الرسمي والشعبي، وتحوّل الى مطلبٍ إصلاحي تُعلّق عليه الآمال وبالأخص بعد الطفرة التي شهدتها الجزائر في مجال مكافحة الفساد بعد الحراك الشعبي في 22 فيفري 2019.

غير أن الحقيقة، هي أن مسألة الاسترداد تعتريها الكثير من العوائق التي تجعل أمر تحقيقها صعبا للغاية، حيث تبين الدراسات الصادرة عن بعض المنظمات الدولية وبعض التجارب في هذا الشأن إشكاليات مفاهيمية وقانونية وتطبيقية عدة تحول دون تحقيق نجاحات كبيرة في مجال "استرداد الموجودات"، ما يجعل الفجوة شاسعة ما بين الآمال المرجوة على هذا الأمر من جهة والنتائج المتحققة على أرض الواقع من جهة أخرى.

(1) - اتفاقية الأمم المتحدة 5 لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003

وإدراكا منا لهذه المشكلة الجسيمة فإن هذه الدراسة تهدف إلى تقديم رؤية وصفية تحليلية للسبل التي تتبعها الحكومات من أجل استرداد أموالها وممتلكاتها المهربة نحو الخارج وإعادتها، وهي عملية معقدة ومتعددة المستويات، وتعتريها العديد من العوائق، ومن هنا تبرز لنا أهمية هذا الموضوع، حيث يمثل استرداد الموجودات إجراء حديثا ومعقدا من إجراءات التعاون الدولي، تحيط به عدة معوقات تعيق الجهود الدولية والوطنية في تمكين الدولة من عملية استرداد أموالها المهربة نحو الخارج، وعليه فإن هذه المداخلة تستهدف البحث عن اشكالية في غاية من الأهمية تتمحور حول الكشف عن مدى نجاعة الآليات المرصودة لاسترداد الموجودات المتحصلة من جرائم الفساد؟ وعن طبيعة العوائق التي تصعب من عمليات الاسترداد؟ والحلول المقترحة لمواجهتها؟

الاجابة عن هذه الاشكالية ستكون بإتباع منهج وصفي وأخر تحليلي من أجل جرد وتحليل النصوص الدولية المتعلقة بالموضوع مع ضرورة الإشارة إلى تجربة الجزائر في هذا المجال وفق خطة تركز على أربع محاور أساسية:

المحور الأول : ماهية استرداد الموجودات.

المحور الثاني : العقبات القائمة أمام استرداد الموجودات .

المحور الثالث : الحلول المقترحة لتمكين الدول من استرجاع ممتلكاتها .

المحور الرابع : . التجربة الجزائرية في مجال استرداد الموجودات

المحور الأول: ماهية استرداد الموجودات

قبل الخوض في سرد العقبات القائمة أمام استرداد الموجودات والحلول المقترحة بشأنها، تقتضي منا الدراسة أولا الوقوف على تحديد هذا المفهوم من خلال تحديد المقصود به (أولا) ثم تحديد أهميته (ثانيا) وأخيرا التطرق إل إجراءاته وشروطه (ثالثا) وفق التحليل الآتي:

أولا: المقصود باسترداد الموجودات

بالرغم من تعدد مسميات استرداد الموجودات بين استرداد الممتلكات واسترداد الأموال واسترداد العائدات، واستعادة الأصول واستعادة الأموال المنهوبة إلا أن هذه المصطلحات كلها تحمل نفس المعنى والمحتوى، غير أنها تختلف في مضمون المسترد.

فقد ورد معنى الموجودات في المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تضمنت دعوة الدول الأطراف الى تعزيز منظوماتها القانونية الداخلية وتطوير التعاون في ما بينها في هذا الشأن ولكنها لم تحدد المقصود به وهو ذات النهج الذي جاء به القانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته[1] الذي تضمن فصلا كاملا هو الفصل الخامس بعنوان "التعاون الدولي واسترداد الموجودات".

أما مصطلح الأموال فقد ورد تعريفها في المادة 1 من اتفاقية الامم لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988[2] بقولها : '**الأصول أيا كان نوعها، مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك نلك الأموال أو أي حق متعلق بها** " وعرفت ذات المادة المتحصلات بقولها "**أي أموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من 43**" غير أن المصطلحين في هذه الاتفاقية لم يرتبطا بعملية الاسترداد بل ارتبطا بمختلف الإجراءات التحفظية التي تتخذها السلطات المختصة من تجميد وحجز ومصادرة.

ثم استعمل المشرع الدولي مصطلحي الممتلكات والموجودات وجمع بينهما في معنى واحد، حيث عرفت المادة 2/د من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الممتلكات بقولها: " **يقصد بتعبير الممتلكات الموجودات أي كان نوعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة والمستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها** " وهو ذات التعريف الوارد في المادة 2/ز من قانون 06-01 والوارد في المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات أعلاه، والوارد في المادة 02 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، مع اختلاف طفيف من حيث الصياغة بقولها " **يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات أيا كان نوعها، سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك**

(1) - جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في تاريخ 8 مارس 2006 .

(2) - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر 1988

الموجودات أو وجود مصلحة فيها".

أما المقصود بالعائدات فيلاحظ أن له معنى ضيق، حيث ورد تعريف العائدات الاجرامية في المادة 2/هـ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتبناه المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون 06-01، بقولها " **يقصد بتعبير العائدات الاجرامية أي ممتلكات متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم** " وهو ذات المعنى المرصود للمتحصلات، في المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات وكذا الوارد في المادة 2 /هـ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

وبالتالي يلاحظ أن مفهوم الموجودات والممتلكات أوسع من مفهوم العائدات الاجرامية، أما مفهوم الأصول فهو يفيد ذات المعنى المرصود للممتلكات والموجودات وتشمل هذه المصطلحات الأربع (الموجودات، الممتلكات، الأصول، الأموال) معنى الملكية على نطاق واسع، على عكس معنى العائدات الاجرامية الذي يقتصر على متحصلات الجريمة سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

فالموجودات إذن يقصد بها كل الممتلكات والأموال أيا كان نوعها والناتجة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من جرائم الفساد، سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة، أو في شكل عقارات أو أسهم أو حقوق عينية ذات قيمة مالية، وكذلك المستندات والوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الممتلكات والأموال، وأية فوائد أو أرباح أو عوائد من هذه الأموال والقيمة المستحقة منها والناشئة عنه[1].

أما استرداد الموجودات فقد عرفته المنظمة غير الحكومية الشفافية الدولية Transparency Internation بأنه " **الإجراء القانوني الذي من خلاله تقوم الدولة و/ أو مواطنوها باسترداد الموارد العمومية التي اختلسها وحولها نظام حالي أو سابق أو أفراد من عائلة الحكام أو المقربين منهم، أو أطراف أجنبية**"[2].

(1) - سامية بلجراف "استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد التحديات والآليات "مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، مارس 2016، ص 412.

(2) - ورد هذا التعريف على صفحة الديوان المركزي لقمع الفساد على الموقع الالكتروني التالي: https://www.ocrc.gov.dz/ar/

وان كنا نعيب على هذا التعريف اقتصار عملية الاسترداد فقط على جرائم الاختلاس الكبرى التي يقوم بها نظام حكم سابق أو أفراد من عائلة الحكام أو المقربين منهم، أو أطراف أجنبية، في حين أن الواقع يثبت تورط أشخاص لا يرتبطون بالحكام أو عائلاتهم بأي صلة ومع ذلك قاموا بارتكاب شتى أنواع الفساد وحولوا العائدات المتأنية عنها الى الخارج . ولذا فإننا نرى أن عملية الاسترداد لا تقتصر بالضرورة على الحالات التي يكون الفساد فيها مستشرياً إلى حد بعيد، إنما يمكن أن يمتد أيضاً ليشمل الحالات التي يكون استشراء الفساد فيها على نطاق أقل، وسيكون من الممكن استعادة أي من الموجودات طالما كانت عملية الحصول عليها قد تمت من خلال ارتكاب أي من جرائم الفساد، التي نصت عليها الاتفاقية.

ويقترح البعض تعريفا اجرائيا للاسترداد بأنه "**مجموعة النصوص الإجرائية والتنسيقية الواردة في الفصل الخامس من الاتفاقية وتهدف هذه النصوص إلى إعادة الأموال المحصلة عن جرائم الفساد إلى بلدان الأصل التي نهبت منها هذه الأموال من خلال آليات للتعاون بين الدول الأطراف في الاتفاقية**"[1] . ويعرف أيضا أنه " **مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية والجهود المبذولة من الدولة لاستعادة الموجودات والأموال العامة المتأنية من جرائم الفساد والمهربة نحو الخارج وفق إجراءات قانونية محددة** "[2].

استرداد الموجودات بناءً على المفهوم أعلاه هو في الأصل تعاون قانوني وقضائي، غايته كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنظمة، كما أن هذا الإجراء يخص الجريمة عبر الوطنية، إذ ليس من المنطق أن تطلب الدولة من نفسها استرداد أموال في حيازتها، كما أن الأموال المطلوب استردادها قد تكون في حيازة الجاني وقت القبض عليه، وقد يكشف عنها فيما بعد[3].

(1) - هند ابراهيم "التعاون الدولي في مجال استرداد المجرمين والموجودات المتحصلة عن الجرائم في الاتفاقيات الدولية " دراسة معروضة على الموقع الالكتروني التالي: https://www.mohamah.net/law/AF أنشئ في 10 مايو، 2020 اطلع عليه يوم 2021/11/13.

(2) - المرجع نفسه.

(3) - مرجع نفسه.

ثانيا: أهمية استرداد الأموال

تعتبر قضية استرداد الموجودات من القضايا شديدة الأهمية لارتباطها بالأموال المنهوبة المتحصلة من جرائم الفساد، التي تشكل مشكلة جوهرية لتسرب الأموال العامة، وتحد من التطور المحلي وتعمل على تفويض الرشيد خاصة في الدول النامية[1] ولهذا يحظى إجراء استرداد الممتلكات بفوائد كثيرة نذكر منها:

- تعتبر عمليات الاسترداد إجراء رادع لأنه يقضي على الحافز الذي يدفع الناس على الضلوع في الممارسات الفاسدة .

- يعيد إقرار العدالة في الميادين المحلية والدولية من خلال فرض العقاب عن أي سلوك فاسد أو غير لائق، فاسترداد الأموال يعد أمرا حساما في الصراع من أجل إقامة سيادة الدولة من جديد وإنهاء عقود من الافلات من العقاب وتعزيز العدالة الجنائية .

- يؤدي الاسترداد إلى إضعاف الفساد من خلال مرتكبي الجرائم الخطيرة والشبكات القوية من الموجودات التي حازوها والأدوات التي يستخدمونها في جرائمهم .

- يؤدي الاسترداد إلى إصلاح الضرر الذي يصيب الدولة والمواطن ويسهم في التنمية والنمو الاقتصادي[2]

- يمثل المؤشر العملي على فعالية التعاون القضائي الدولي من الناحية الواقعية التطبيقية.

ثالثا: إجراءات استرداد الأموال وشرطه

أ- إجراءات استرداد الممتلكات

تمر عملية استرداد الممتلكات بأربع مراحل، وكل مرحلة تختص بها جهة معينة، تتمثل باختصار فيما يلي:

1- البحث عن أماكن تواجد الأموال.

(1) - - نرمين معمش، مازن اللحام، عصمت صوالحة " الإطار الناظم لاسترداد الأصول بين التشريع والتطبيق دوليا ومحليا " هيئة مكافحة الفساد وجامعة بيرزت، كانون الاول 2013 . ص11

(2) - سامية بلجراف، مرجع سابق، ص 412.

2- تقييد عائدات وموجودات الفساد ومنع تسريبها عن طريق اتخاذ إجراءات تحفظية تتمثل في الحجز والتجميد.

3- مصادرة عائدات الفساد بموجب حكم قضائي.

4- ارجاع عائدات الفساد.

أما عن طرق استرداد بوجه عام فقد تعددت وفق ما جاءت به الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد فهي: إما عن طريق الاسترداد المباشر (المادة 53) أو عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة (المادة 55) أو عن طريق المساعدة القانونية المتبادلة، أو عن طرق التعاون الدولي الخاص، وعموما يمكننا ايجاز هذه الطرق في ما يلي:

- الإنفاذ المباشر لأوامر التجميد والمصادرة الصادرة من طرف الدولة طالبة الاسترداد (المادة 54).
- إقامة دعوة ة قضائية جزائية أمام المحاكم الدولية الموجودة فيها الممتلكات، وذلك بعد ثبوت الإدانة .
- المساعدة القانونية المتبادلة (المادة 46) سواء كانت بناءً على طلب أو بدون طلب (تلقائية).
- اقامة دعوى مدنية خاصة أمام المحاكم المحلية أو الأجنبية في سبيل تأمين الأصول أو استردادها أو طلب تعويض عن الأضرار الفعلية أو الاخلال بعقد أو الكسب غير المشروع.
- المصادرة الجنائية للأصول (المادة 55) أو المصادرة دون حكم إدانة (تطبق في حالة تعذر المتابعة بسبب وفاة الجاني أو الفرار أو الغياب (المادة 54 فقرة 1 من الاتفاقية).
- الدعاوى الادارية الرامية لاسترداد الممتلكات عن طريق المصادرة الإدارية، وتقتصر على أصول منخفضى القيمة أو على فئات معينة من هذه الأصول التي غالبا لم تكن محل حجز (المادة 53).
- استرداد الموجودات عن طريق التعاون الخاص (المادة 52).

وبشكل عام، يعتبر التعاون الدولي عن طريق المصادرة من أهم الطرق المستعملة دوليا في استرداد الممتلكات ونخص بالذكر هنا كل من المصادرة الجنائية للأصول أو

المصادرة دون حكم إدانة، وتعتبر مصادرة الأصول دون حكم إدانة أداة بالغة الأهمية لعملية الاسترداد مقارنة بالطرق الأخرى أذ انها الية قانونية تقضي بتقييد الأصول المنهوبة وحجزها ومصادرتها دون الحاجة لحكم إدانة، وهي ذات جدوى بالغة الأهمية في حالة تعذر محاكمة الجاني[1].

ب- شروط ومتطلبات استرداد الممتلكات

ومن أجل اتخاذ إجراءات استرداد الممتلكات يشترط توفر ثلاث شروط أساسية هي كالتالي:

1- إثبات الأملاك والأرصدة المتأتية من الفساد وتحديد مكانها.
2- توفر منطوق الأحكام النهائية المتعلقة بإدانة الجاني والحكم بالمصادرة.
3- عدم تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة.

المحور الثاني: العقبات القائمة أمام استرداد الموجودات

تضمنت عديد الدراسات موضوع العوائق التي تعيق عملية استرداد الممتلكات بالنظر إلى أهميته، ومنها ما تم رصده في بعض التقارير العالمية حول موضوع مكافحة الفساد نذكر منها على سبيل المثال التقرير السنوي 11 لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لسنة 2011، الذي ناقش موضوع استرداد الموجودات وأثرها على مسألة التمكين لحقوق الانسان، وكذا تقرير صادر عن لجنة الأمم المتحدة سنة 2003 بعنوان " دراسة عالمية بشأن إحالة الأموال ذات المنشأ غير المشروع ولاسيما الأموال المتأنية من جرائم الفساد، وعليه فإننا نحاول من خلال هذا المحور جمع هذه المعوقات مع تحليلها بنوع من الايجاز بشكل لا يؤدي إلى الاخلال بمضمون الفكرة، بحيث سيتم تقسيم هذه العقبات إلى نوعين أساسين عقبات واقعية (أولا) وعقبات قانونية (ثانيا)

أولا: عقبات واقعية

1- صعوبة ضبط عائدات الفساد

يرجع ذلك إلى صعوبة جمع البيانات المتعلقة بعائدات الفساد أو قلتها خاصة إذا

(1) - نرمين معمش، مازن اللحام، عصمت صوالحة، المرجع السابق، ص23.

كانت ذات طابع عالمي، وغياب قواعد بيانات لأرقام الحسابات وأصحاب الحسابات لذا فإن البيانات المتحصل عليها تبقى تقريبية[1]، وتشير التقديرات العالمية إلى أن مبالغ الرشاوى العالمية سواء كانت صغيرة أو كبيرة تتراوح ما بين 200 مليار و1.5 تريليون دولار أمريكي أي أن هذه الرشاوي تقدر وسطيا بنحو 1 تريول دولار أمريكي[2] وتتراوح هذه التقديرات فيما يتعلق بالتدفقات الصادرة اقتصاديات البلدان النامية والتدفقات الصادرة عن اقتصاديات البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية بين 20 و40 مليار دولار أمريكي أي ما يقدر وسطيا بنحو 30 مليار دولار أمريكي[3].

2-صعوبة تعقب المال الفاسد

إذ أن هناك حالات تكون فيها عملية تعقب المال من طرف السلطات المختصة صعبة ومعقدة: خاصة في حالة كثرة عدد المعاملات وضخامة حجم المستندات الورقية. أو نتيجة سرعة انتقال الأموال بسبب الاعتماد على التحويلات الإلكترونية، التي تجعل المعاملات مغفلة الهوية ويمكن أن يكون تعقبها بالغ الصعوبة[4]

3-نقص التعاون الدولي وغياب الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن

يعتبر نقص التعاون الدولي من أهم العوائق التي تواجه عملية الاسترداد، ولعل من أوجه نفص التعاون التي غالبا ما تكون مرتبطة بدعاوى الاسترداد تتعلق بضرورة

(1) - التقرير السنوي 11 لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول " دراسة شاملة عن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأنية من مصدر غير مشروع لى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان لاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ' (2011)" متاح عبر الموقع الالكتروني التالي:
https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Sessi اطلع عليه بتاريخ 2021/02/21.

(2) - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، " تقدير التدفقات المالية غير المشروعة الناشئة عن الاتجار بالمخدرات وغيره من الجرائم المنظمة عبر الوطنية (2011) تقرير متاح عبر الموقع الالكتروني التالي:
http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/Studies/Illicit_financial_flows_2011_web.pd

(3) - التقرير السنوي 11 لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

(4) - الجمعية العامة للأمم المتحدة "دراسة عالمية عن إحالة الأموال ذات المنشأ غير المشروع ولاسيما الأموال المتأنية من أفعال الفساد' عبر الموقع الالكتروني:
https://www.unodc.org/pdf/crime/convention_corruption/session_4/12a.pdf.ص05

تجميع محامين ومحققين من ولايات قضائية مختلفة وتنسيق جهودهم لكشف النقاب عن معاملات مالية يمكن أن تكون معقّدة، مع ضرورة القيام بذلك العمل المنسق بأسرع صورة ممكنة لأن عامل الوقت ليس في صالح المحققين.

ومن العقبات الشائعة أمام تلك الجهود أيضا النقص العام في الصكوك الدولية المتعلقة بالاعتراف بالأحكام الأجنبية وانفاذها. اذ توجد بشأن هذا الموضوع اتفاقات أو ترتيبات قليلة نسبيا. وفي غياب معاهدة في هذا الشأن، يتوقف انفاذ الحكم الأجنبي على القانون الداخلي للدولة وعلى الاحكام العامة للاتفاقية الاممية لمكافحة الفساد[1]، بالإضافة الى الاستجابة الضعيفة لطلبات تبادل المعلومات أو التعاون في تقفي وحجز الممتلكات ومصادرتها.

4-صعوبة وطول الإجراءات القانونية المتعلقة بالاسترداد

المعروف على قضايا الفساد لاسيما منها الخطيرة والمعقدة أنها تأخذ وقتا طويلا جدا من أجل البحث والتحري والمتابعة والتحقيق فيها، ولا شك أن طول المدة هذه من شأنه أن تساعد الجاني أو الأشخاص المتورطين معه أو المساهمين في ارتكاب الجريمة الذين لم يتم القبض عليهم طمس أماكن تواجد الممتلكات وإبعادها عن أعين القضاء.

5-**النظم المالية غير الشفافة:**

فبالرغم من انضمام العديد من الدول لاتفاقية المتعلقة بمكافحة الفساد وغسيل الأموال وما ترتبه من التزامات بضرورة التقيد بالشفافية والنزاهة إلا أن هناك العديد من المصارف والبنوك تجعل هذه الالتزامات مجرد شعارات للتهرب من المسؤولية خصوصا في حال التعامل مع شخصيات سياسية بارزة التي تعتبر بمثابة زبون مهم في نظر بعض المصارف والبنوك.

ب عقبات قانونية:

1- اختلاف النظم القانونية والقضائية:

إذ يمكن أن تواجه الحكومات والمؤسسات المالية ذات النظم القانونية المختلفة

(1) - نرمين معمش، مازن اللحام، عصمت صوالحة، المرجع السابق، ص 24

صعوبات في تضييق الاختلافات في المفاهيم والقواعد الاجرائية. وتتباين المشاكل القانونية الناجمة عن ذلك في إجراءات الاسترداد تبعا لنوع النظام القانوني (قانون عام/قانون مدني) وعادة ما يتسبب هذا الاختلاف في عراقيل قانونية التي تؤدي إلى تأخير أو تعطيل عملية الاسترداد بسبب الطعون المرفوعة والآجال الطويلة، أو قرارات من محاكم محلية مما يتطلب وقتا طويلا.

بالإضافة إلى أن بعض الدول فضلت تطبيق تشريعاتها المحلية ولبست مقتضيات اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد [1] ومنها من يشترط للأمر بالمصادرة وجود إدانة جزائية بالرغم من أن اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد تمنح خيارات اخرى لتنطق بالمصادرة.

2- إشكالية إثبات عدم شرعية العائدات والموجودات بحكم قضائي:

إذ من شأن هذا الشرط أن يعرقل كافة المحاولات لاستعادة الأموال المنهوبة وأن يقوّض فعاليتها إلى حد إفراغها من أي مضمون فعلي، للأسباب الآتية:

- أولاً، يُرجح أن يؤدي هذا القيد إلى تأجيل عملية الاسترداد لمدة سنين فيما تتم محاكمة التهمة الجزائية والطعن بها، حيث قد تمنح هذه المهلة فرصة للمتهم أن يقوم بتبديد الأصول أو إخفائها.

- ثانياً، في حالات الفساد السياسي وملاحقة كبار المسؤولين، من المرجح أن تُمارَس ضغوطات سياسية على أي محاكمة جنائية، من شأنها أن تحول دون الحصول على حكم قضائي مبرم في القضية.

- ثالثا، في حالات هروب المتهم من الملاحقة، قد لا تكون الإدانة الجنائية واقعية.

- رابعاً، قد لا تكون الإدانة ممكنة في حال تمتع الجاني بالحصانة الشخصية ضد الملاحقة القانونية، الأمر الذي له أهمية بارزة نظراً للحصانات الدستورية والتشريعية التي يتمتع بها النواب والرؤساء وغيرهم من المسؤولين في الدولة[2].

(1) - نرمين معمش، مازن اللحام، عصمت صوالحة، المرجع السابق. ص 49

(2) - ريان فاخور" اقتراحات قوانين استرداد الأموال المنهوبة، آليات مفرغة من مضمونها وغير مؤهلة لمواجهة المهمة الهائلة" المفكرة القانونية على الموقع الالكتروني التالي : https://legal-agenda.com اطلع عليه بتاريخ =

3--ثنائية المصادرة الجنائية والمصادرة المدنية:

بحيث يلاحظ في هذا السياق إفقار بعض الدول إلى آليات المصادرة المدنية، إذ قد تكون هذه الآليات في بعض الحالات "الوسيلة الوحيدة لاسترداد عائدات الفساد، واقتضاء قدر من العدالة

4--الحصانة القانونية والحكمية:

حيث تتقرر الحصانة القانونية الممنوحة الى فئات معينة من الاشخاص بموجب الدساتير والقوانين مما يساعد على افلاتهم من العقاب، أو في بعض الدول نجد ان المسؤول المتهم بجرائم الفساد يتمتع بأكثر من جنسية فإذا ما تم المطالبة بمساءلته فر من البلد الى البلد الاخر الذي يتمتع بجنسيته الثانية لغرض الافلات من العقاب لتعذر اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه لأنه من مواطني بلد آخر. وهذا النوع من الحصانة يمكن ان نسميه بالحصانة الحكمية.

المحور الثالث: الحلول المقترحة لتمكين الدول من استرجاع ممتلكاتها

أولا: توفير الإطار القانوني المناسب للتعاون الدولي

يعتبر ضعف التعاون الدولي من أكبر المعوقات التي تعيق جهود الاسترداد، وفي سبيل تحقيق هذا الاخير فأن تضافر الجهود بالطريقة التي تسهل من عملية الاسترداد لا يتأتى إلا من خلال ابرام اتفاقية دولية في مجال الاسترداد تحت لواء منظمة الأمم المتحدة تركز خاصة على الضغط بالنسبة للدول التي يتأكد امتناعها عن إبداء التعاون وفق أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد من أجل دفعها إلى التعاون لإعادة الأموال والأشخاص المدانين[1]، وتحدد فيها كل الإجراءات والتدابير العامة والخاصة لعملية الاسترداد دون أن يمس ذلك بسيادة الدول أو بمصالحها الأساسية مع ضرورة تبسيط الإجراءات المتبعة في عملية الاسترداد، على أن يراعى في هذه الاتفاقيات كل التطورات والاشكالات الحاصلة في هذا المجال، كما يجب أن يراعى فيها جميع الاحكام

=

2021/02/21 على الساعة 15:57

(1) - جبار زيدان " العراق يطالب بتأليف تكتل دولي لاسترداد أمواله المنهوبة " مقال صحفي معروض عبر الموقع الالكتروني التالي: https://www.independentarabia.com/node/25 اطلع عليه في 2021/11/14.

الواردة في الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن التي لم ينتج عن تطبيقها اشكالات عملية، بما في ذلك الاتفاقيات العالمية التي تعد المرجع الأصلي في الاتفاقية الجديدة لاسيما منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتبارها توفر الاطار العملي العالمي الأول في استرداد الموجودات. وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010، على أن تتضمن هذه الاتفاقية التنصيص على إنشاء قضاء دولي متخصص في قضايا الفساد ذات الطابع العلمي واسترداد الممتلكات المتأتية منها، وكذا التنصيص على إنشاء الية لضبط عائدات الفساد على المستوى الدولي، ويتعين على الدول تعديل قوانينها العقابية والاجرائية المتعلقة بالفساد بما يتناسب مع ما تنص عليه الاتفاقية الجديدة.

ثانيا تفعيل دور التعاون الشرطي الدولي

يعتبر التعاون الشرطي في مجال مكافحة الجريمة دورا هاما وكبيرا في مجال مكافحة الاجرام المنظم العابر للحدود، وفي هذا الاطار يجب تعزيز دور الانتربول في مجال مكافحة الفساد عموما واسترداد الممتلكات خصوصا، خاصة وأنه يعتبر شبكة اتصال دولية مفتوحة لجميع البلدان الأعضاء لاسيما من خلال توفير الدعم العملياتي السريع وفي الوقت المناسب للتحقيقات القضائية الرامية الى تحديد أماكن وجود الأموال المنهوبة وحجزها تمهيدا لمصادرتها[1]، وهو نفس الدور الذي نعول عليه لكل من منظمة الشرطة الافريقية المسماة أفريبول مع ضرورة إنشاء جهاز شرطي عربي، بحيث يجب على الجزائر الانضمام اليه على غرار أنتربول وأفريبول من أجل تسهيل ملاحقة المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة .

ثالثا : تدريب القضاة والموظفين والعاملين في مجال عملية الاسترداد

يعتمد استرداد الأصول الناجح على إجراء تحقيق شامل وموثوق به، وفيما يتعلّق بالقضايا العابرة للحدود، فهو يعتمد على الاستعداد لمشاركة الأدلة من خلال القنوات الرسمية وغير الرسمية على حد السواء. لذا فإن التدريب يعد أمر بالغ الأهمية لتعزيز معارف ومهارات المحققين والمدعين العامين في استخدام أحدث أدوات وتقنيات التحقيق ومشاركة أفضل الممارسات الدولية. لذلك يتعين على كل دولة طرف تقديم

(1) - موقع الانتربول الدولي : https://www.interpol.int/ar/4/2/1

حلقات عمل للمساعدة الفنية وبناء القدرات للبلدان الأعضاء في عملية الاسترداد.

رابعا : تفعيل المبادرات الرامية إلى استرداد

تعتبر مبادرة استرداد الموجودات ستار لتي تم إطلاقها في العام 2007، من قبل البنك الدولي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC)،)إحدى المبادرات الريادية في تلك الجهود، الرامية إلى وقف "نهب الموجودات العامة" من قبل المسؤولين الحكوميين الفاسدين، والعمل على استرداده، وإلى جانب هذه المبادرات ظهرت العديد من المبادرات الأخرى التي يتعين على الدول الاقتداء بها في عملية الاسترداد نذكر منها على سبيل المثال مبادرة المنتدى العربي لاسترداد الاموال، ومبادرة الرياض لسنة 2021

خامسا: تعميم وضع دليل استرشادي لاسترداد الموجودات

ذهبت العديد من الدول خاصة الغربية منها كل فيما يخصها دليلا إرشاديا بشأن استرداد الاموال إذ يمكن القول أن وضع دليل استرشادي بكل دولة خطوة متميزة من شأنها يسهم في تفعيل المساعدة الدولية للدولة المقدمة طلب الاسترداد. والتي أن يجب أن تعمم في جميع الدول المنضوية تحت لواء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من أجل تحقيق أكبر فعالية أكثر ونجاعة أكبر في عمليات الاسترداد[1].

المحور الرابع: التجربة الجزائرية في مجال استرداد الموجودات

تسعى كثير من البلدان حاليا لاسترداد اموالها المنهوبة، وبين عدد من الحالات البارزة والناجحة في مجال التعاون الدولي المبتكر أمكانية استرداد الأصول، ورغم ذلك لم تتمكن الدول النامية تحديدا من استرداد سوى 5 مليارات دولار أمريكي من الأصول المنهوبة، وفيما يلي عرض موجز لتجربة الجزائر ومساعيها في استرداد أموالها المنهوبة تبين بوضوح محدودية الإطار القانوني الوطني في هذا المجال. ويمكن حصر النقائص المسجلة في جانبين: جانب قانوني وجانب عملياتي[2].

(1) - المرجع نفسه.

(2) - تم الإشارة إلى هذه التجربة بالتفصيل عبر الموقع الرسمي للديوان المركزي لقمع الفساد https://www.ocrc.gov.dz/ar

أولا - الجانب القانوني

من المهم الإشارة إلى أن الجزائر نجحت خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2013 في تجميد مبالغ مالية معتبرة في عدة دول (فرنسا، سويسرا، لوكسمبورغ، ليختنشتاين، النمسا...). هذه النتائج الإيجابية كانت ثمرة لتفعيل آليات التعاون بين وحدات معالجة الاستعلام المالي من جهة وإجراءات التعاون القضائي الجزائي الدولي من جهة أخرى. ومع ذلك، فإن غياب إطار قانوني خاص يضمن متابعة هذه الإجراءات كان عقبة رئيسية أمام إنجاح طلبات الاسترداد.

فبمجرد انتهاء التحقيق القضائي وإحالة الملف على جهة الحكم، يصبح قضاة التحقيق الذين أمروا أو طلبوا التجميد غير مختصين ولا يمكنهم القيام بأي عمل يسمح بمواصلة إجراءات الاسترداد. بالطبع، يمكن لوزارة العدل، بصفتها السلطة المركزية في مسائل التعاون القضائي الدولي، أن تعمل كنقطة اتصال مع السلطة الأجنبية المطلوب منها التعاون ولكنها تبقى غير مؤهلة لضمان متابعة الإجراءات القضائية وما يليها في المراحل اللاحقة.

كقاعدة عامة، يمكن الإبقاء على العائدات مجمدة، لكن هذا يبقى مرهونا بالمبررات التي تقدمها السلطات الجزائرية والدفوع التي تثيرها الأطراف المتورطة. كما تجدر الإشارة أيضًا إلى أن الحجج التي تتذرع بها هذه الأخيرة لا تقتصر فقط على الجوانب القضائية ولكنها غالبًا ما تتعدى ذلك إلى مسائل ذات طابع سياسي (احترام حقوق الإنسان وحياد العدالة) دون استبعاد إمكانية اللجوء إلى جهات قضائية لها سلطة رقابة على القضاء الوطني للدولة المطلوب منها التعاون (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مثلا) والهيئات الدولية لحقوق الإنسان.

ثانيا: الجانب العملياتي

بالإضافة إلى الصعوبات المتعلقة بالخبرة والموارد البشرية المتخصصة والتي غالبا ما لا تتوفر على مستوى المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية والمالية، فإن القيود التي تعيق حسن سير إجراءات الاسترداد ترتبط بأساليب عمل لا تتلاءم مع متطلبات السرعة والكفاءة المطلوبة في إجراءات تحديد مكان العائدات الإجرامية وحجزها. ومن النقائص التي لوحظت في الحالات التي تمت معالجتها سابقا، نذكر على وجه الخصوص:

1- استخدام المحدود لوسائل الاتصال غير الرسمية:

في كثير من الأحيان، تواجه المصالح المكلفة بالتحقيقات المالية صعوبات في التعاون الفعال مع السلطات الأجنبية ومنع تهريب الأموال. والملاحظ أن أغلب الطلبات التي قدمتها السلطات الجزائرية لتحديد مكان العائدات وتجميدها تمت عن طريق طلبات رسمية للتعاون القضائي وفي مرحلة متأخرة من الإجراءات، في حين أن معظم البلدان التي حصلت على نتائج مرضية في مجال الاسترداد، كثيرا ما تستخدم قنوات الاتصال غير الرسمية. ذلك أن استعمال القنوات غير الرسمية للتعاون الشرطي أو القضائي، لا يسمح فقط بالتعرف على الإطار القانوني المعمول به في الدولة المضيفة للأموال المختلسة، ولكن يتيح أيضًا إمكانية التحقق وجمع المعلومات اللازمة لرصد العائدات الإجرامية وتحديد مكانها.

2- صعوبة الوصول إلى البيانات الاقتصادية والبيانات المرتبطة بالذمة المالية:

إن نجاح التحريات التي يتم إجراؤها بهدف طلب استرداد العائدات، تستدعي مستوى عالٍ من التنسيق وتبادل المعلومات بين مختلف مصالح الشرطة القضائية والإدارات والهيئات المعنية (جمارك، ضرائب، خلية معالجة الاستعلام المالي، بنك الجزائر، بنوك تجارية، وزارة التجارة، وزارة الصناعة، إدارة أملاك الدولة...). كما أن غياب بطاقية وطنية تتعلق ببعض المعاملات، لا سيما العقارية، وصعوبة الوصول إلى الأنشطة الاقتصادية والبيانات المرتبطة بالأملاك، تشكل عقبات رئيسية تقوض جهود المصالح المعنية بمكافحة الفساد وكشف العائدات الإجرامية.

3- تدابير الجاري اتخاذها لتحسين آليات الاسترداد في الجزائر:

لمعالجة كل هذه النقائص وتوفير الشروط اللازمة لضمان نجاح إجراءات استرداد عائدات الفساد، فان السلطات العمومية تسعى إلى اتخاذ جملة من التدابير، نذكر منها:

- مراجعة القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بهدف إدراج:

• الأحكام القانونية الخاصة بالإجراءات)القضائية وما بعد القضائية) والمتعلقة بطلبات الاسترداد المقدمة من الدولة الجزائرية أو من قبل الضحايا (الأشخاص

الطبيعية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري(،

• نظام قانوني مثل "اتفاقية تأجيل المتابعات (Deffered Prosecution Agreement) " الذي يسمح للنيابة العامة بإبرام اتفاقات مع المؤسسات الكبرى المتورطة في قضايا فساد، مقابل الإعفاء من المتابعة الجزائية مع التزام المؤسسة المعنية بدفع غرامة واتباع برنامج لمنع الفساد.

- وضع آلية (لجنة متعددة القطاعات في البداية) تسند لها مهمة تنسيق ومتابعة إجراءات استرداد العائدات ومرافقتها، لا سيما على المستوى القانوني والدبلوماسي.

- استحداث بطاقية خاصة بالبيانات المتعلقة بالأملاك وتبسيط القواعد التي تتيح لمصالح الشرطة القضائية الوصول إليها.

. استحداث آلية تتولى إدارة العائدات المحجوزة والمصادرة.

- ترقية التعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة (مبادرة ستار، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)...

- التنفيذ الفعال لأحكام مختلف اتفاقيات التعاون الثنائية (القضائية والأمنية) ذات الصلة المبرمة مع الدول التي تعرف على أنها وجهات مفضلة للأموال المختلسة.

- استخدام قنوات الاتصال غير الرسمية، ولا سيما من خلال وحدة معالجة الاستعلام المالي وشبكة مجموعة إيغمونت (شبكة غير رسمية تضم أكثر من 131 وحدة استعلام مالية) وكذلك شبكة نقاط الاتصال الدولية لستار والشرطة الدولية (الانتربول).

خاتمة:

لا جدال في أن استرداد الموجودات والعائدات المتأنية من جرائم الفساد عملية صعبة وجد معقدة وبالغة الأهمية في ذات الوقت، ولقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بوصفها الإطار الناظم لمكافحة الفساد واسترداد الموجودات المتأنية منها ليست قادرة وحدها على تحقيق مطلب الدول في استرداد ممتلكاتها المهربة نحو الخارج . حيث أثبتت عديد التجارب قصور بعض الإجراءات التي تضمنتها الاتفاقية من الناحية التطبيقية العملية.

النتائج:

- أن مسألة استرداد الممتلكات ذات أهمية قصوى خاصة من خلال جبر الضرر

الذي يصيب الدولة شعبا وحكومة من جراء الأثار التي ترتبها جرائم الفساد

- أن مسألة استعادة الموجودات المتحصلة من جرائم الفساد ليست عملية سهلة ولا مستحيلة في الوقت ذاته، حيث تتطلب استراتيجية وتكاتفا بين أجهزة إنفاذ القانون وعلى رأسها القضاء الضامن الأساسي لتكريس دولة الحق والقانون، بالاستناد إلى الاتفاقيات والمبادرات الدولية ذات الصلة بالموضوع .

- ضبط المصطلحات القانونية مسألة في غاية الأهمية من أجل ضبط الإطار التشريعي لعملية الاسترداد، ونقصد بالمصطلحات هنا " الممتلكات، الأموال المنهوبة، العائدات الاجرامية الأصول والموجودات

- أن عملية استرداد الممتلكات تعتريها صعوبات جمة منها ما يمكن حله تشريعيا ومنها ما يتطلب إرادة سياسية حقيقية وقوية

- لحد الان لم تتمكن أي دولة من استرجاع كل ممتلكاتها المهربة للخارج ومع ذلك تستفيد الدول من بعضها البعض وتتبادل الخبرات في هذا الشأن

- أن التعريفات السابقة أغفلت أحد أهم الأمور التي تؤثر في عملية الاسترداد وإن لم تكن أحد عناصرها، وهو آلية التصرف في الموجودات المعادة رغم أن العديد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية قد وضعت بعض الضوابط التي يمكن الاهتداء بها لمعالجة ما قد ينشأ بين كلاً من الدولتين الطالبة والمتلقية من نزاعات حول التصرف في الموجودات المعادة.

الاقتراحات:

- إزالة الالتباس المفاهيمي السائد في العديد من دول العالم خاصة العربية منها حول "استرداد الاموال المنهوبة" وإرساء مفاهيم وتعريفات ومصطلحات واضحة في هذا الشأن تنسجم مع المعايير الدولية والقوانين الوطنية

إنشاء آلية للتخطيط والتنسيق والمتابعة تجمع **الجهات** الرئيسية صاحبة الاختصاص التي تترتب عليها مسؤولية العمل على استعادة الأموال المتأتية من جرائم الفساد وجرائم تبييض الاموال الناتجة منها وإعطائها أيضا صلاحية اقتراح ما يلزم من مصالحات ولتيسير الاستعادة.

- إنشاء صندوق وطني مستقل لإدارة الأموال قيد الاستعادة والمستعادة من أجل ضبطها واستعمالها في المشاريع التنموية خاصة التي كانت ضحية جرائم فساد، مع ضرورة جعل هذا الصندوق منسجما مع "مبادئ سانتياغو" لصناديق الثروة السيادية والتوصيات المتعلقة بتطبيق اتفاق الأمم المتحدة في شأن إدارة الموجودات ومتطلبات تفعيل التعاون الدولي والعربي والإقليمي في هذا الشأن.

- توفير نظام معلوماتي واسع وشامل وقادر على تتبع الأموال المهربة استعداد من أدل ضبطها حجزها ثم مصادرتها وفق ما تنص عليه القوانين الدولية

- وضع اتفاقية عالمية بشأن استرداد الموجودات تحدد الآليات والإشكالات المطروحة ومختلف الحلول المقترحة لمجابهة العوائق الحالية والمستقبلية التي تواجه عملية الاسترداد.

- على المستوى الوطني نقترح إعادة النظر في القانون 06-01 من خلال إرساء آليات أكثر فاعلية ونجاعة تواكب التطورات الحاصلة في مجال استرداد العائدات المهربة إلى الخارج.

- كما نقترح أيضا ضرورة اقتراح قانون خاص للمصادرة المدنية وفق متطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- العمل على دعم مختلف المبادرات التي تدعو إلى تكثيف الجهود والتعاون في مجال استرداد الممتلكات مثل مبادرة ستار مع تعزيز دور كل الشرطة الدولية والشرطة الافريقية في مجال تبادل المعلومات وتسليم المجرمين وكذا إنشاء جهاز شرطي عربي لدعم المزيد من الجهود في هذا الشأن

- توفير إرادة سياسية حقيقية وقوية من أجل رفع ومواجهة كل العقبات الواقعية لاسيما من خلال العمل الجاد على التطبيق الصارم لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والنصوص الوطنية في مجال مكافحة الفساد

- اقتراح استراتيجيات وآليات التفاوض، بشأن التسويات والمصالحات والاتفاقات التي من شأنها أن تعجّل وتفعّل جهود استعادة الأموال من دون اللجوء بالضرورة الى المقاضاة، واقتراح الإجراءات الآيلة إلى ذلك.

- وضع دليل استرشادي يحدد الاليات والطرائق والإجراءات والأساليب التي يتم من خلالها استرداد الأموال.

قائمة المصادر والمراجع

أولا – الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة 5 لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر 1988

ثانيا: النصوص القانونية

- قانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في تاريخ 8 مارس 2006 .

ثالثا: المقالات والدراسات

- سامية بلجراف " استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد التحديات والاليات " مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، مارس 2016

- نرمين معمش، مازن اللحام، عصمت صوالحة "الإطار الناظم لاسترداد الأصول بين التشريع والتطبيق دوليا ومحليا " هيئة مكافحة الفساد وجامعة بيرزت، كانون الأول، 2013 .

رابعا: المواقع الالكترونية

- موقع الانتربول الدولي : https://www.interpol.int/ar/4/2/1

- الديوان المركزي لقمع الفساد على الموقع الالكتروني التالي: https://www.ocrc.gov.dz/ar/

- التقرير السنوي 11 لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول " دراسة شاملة عن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأنية من مصدر غير مشروع ’لى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان لاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية '(2011)" متاح عبر الموقع الالكتروني التالي https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Sessi اطلع عليه بتاريخ 2021/02/21.

- الجمعية العامة للأمم المتحدة " دراسة عالمية عن إحالة الأموال ذات المنشأ غير المشروع ولاسيما الأموال المتأنية من أفعال الفساد ' عبر الموقع الالكتروني : https://www.unodc.org/pdf/crime/convention_corruption/session_4/12a.pdf

- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "تقدير التدفقات المالية غير المشروعة الناشئة عن الاتجار بالمخدرات وغيره من الجرائم المنظمة عبر الوطنية (2011) تقرير متاح عبر الموقع الالكتروني التالي:

http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/Studies/Illicit_financial_flows_2011_web.pd

- جبار زيدان " العراق يطالب بتأليف تكتل دولي لاسترداد أمواله المنهوبة " مقال صحفي معروض عبر الموقع الالكتروني التالي: https://www.independentarabia.com/node/25 اطلع عليه في 2021/11/14.

- ريان فاخور" اقتراحات فوانين استرداد الأموال المنهوبة، آليات مفرغة من مضمونها وغير مؤهلة لمواجهة المهمة الهائلة" المفكرة القانونية على الموقع الالكتروني التالي : https://legal-agenda.com اطلع عليه بتاريخ 2021/02/21 على الساعة 15:57

- هند إبراهيم " التعاون الدولي في مجال استرداد المجرمين والموجودات المتحصلة عن الجرائم في الاتفاقيات الدولية "دراسة معروضة على الموقع الالكتروني التالي https://www.mohamah.net/law/AF أنشئ في 10 مايو، 2020 اطلع عليه يوم 2021/11/13.